

جامعة الملك عبدالعزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

الاختبار النهائي لمادة الأحوال الشخصية ٣٣٤ انتساب . جده نموذج (أ)  
الفصل الثاني للعام ١٤٣٧. ١٤٣٨ تاريخ الاختبار: ١٤٣٨/٨/٢٨ هـ زمن الاختبار: ساعتان من ٣٠ إلى ١٠:٣٠

عدد الفقرات (٥٠) في ٣ صفحات

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

اسم الطالبة:

الرقم الجامعي:

استعيني بالله وأجيب عن الأسئلة التالية:

ظلي الحرف الذي يمثل الإجابة الأنسب :

١	يقع بالمعتدة من خلع الطلاق إن واجهها الزوج به: (أ) صواب (ب) خطأ
٢	الطلاق عند عدم الحاجة : (أ) محرم. (ب) مباح. (ج) مكروه.
٣	يقع طلاق من سكر: (أ) طوعاً (ب) كرها
٤	من ارتفع حيضها مع علمها بالسبب فعدتها: (أ) سنه (ب) ثلاثة شهور (ج) لا تزال في عده حتى يعود الحيض وتعد به
٥	التريص المحدود شرعا هو المراد بـ: (أ) النفقة (ب) العدة (ج) الإيلاء
٦	تحصل الرجعة : (أ) باللفظ الصريح. (ب) بالكنية. (ج) أ + ب .
٧	مظاهرة الزوجة من زوجها لبس بظهار وعليها كفارة الظهار: (أ) صواب (ب) خطأ
٨	الرجعية زوجة لها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات إلا أنه لا قسم لها: (أ) صواب (ب) خطأ
٩	إذا لم تغتسل المطلقة ثلاثاً من الحيضة الثالثة: (أ) فللزوج مراجعتها (ب) ليس له مراجعتها (ج) له مراجعتها ما لم تغتسل
١٠	الإحداد بعد وفاة الزوج: (أ) مباح (ب) سنه (ج) واجب
١١	يجق للزوجه طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج ببعض النفقة: (أ) صواب (ب) خطأ
١٢	لا يصح شرط الخيار في الخلع ويصح الخلع معه: (أ) صواب (ب) خطأ
١٣	لو أعسر موسر قبل التكفير في الظهار لم يجزئه الصوم عن العتق: (أ) صواب (ب) خطأ
١٤	عدة الحامل تنتهي بوضع كل الحمل: (أ) صواب (ب) خطأ
١٥	إذا شك زوج هل طلق أم لا لم يقع الطلاق: (أ) صواب (ب) خطأ
١٦	حلف زوج يمكنه الوطاء بالله تعالى أوصفة من صفاته على ترك وطاء زوجته هو : (أ) اللعان (ب) الظهار

(ج) الإيلاء	
١٧	لا تحب النفقة مع اختلاف الدين : (أ) صواب (ب) خطأ
١٨	الإشهاد على الرجعة : (أ) واجب (ب) سنة (ج) شرط لصحة الرجعة.
١٩	إذا كرر الظهار على زوجته الأربع بكلمات فعليه: (أ) كفارة واحدة (ب) كفاره بعدد من
٢٠	إذا علق طلاقها على شرط : (أ) وقع الطلاق في الحال (ب) لم يقع قبل وجود الشرط
٢١	التأويل في الحلف ينفع المظلوم والظالم : (أ) صواب (ب) خطأ
٢٢	إذا طلق الزوج الصغير المميز الذي يعقل معنى الطلاق وقع طلاقه : (أ) صواب (ب) خطأ
٢٣	كفارة الظهار على الترتيب : (أ) صواب (ب) خطأ
٢٤	إذا سئل الرجل "ألك امرأة" فقال : لا، وأراد الكذب: لم تطلق زوجته: (أ) صواب (ب) خطأ
٢٥	تحرم المرضعة على أبي المرتضع وأخيه: (أ) صواب (ب) خطأ
٢٦	يقع بالكناية الحفية ما نواه فإن لم ينو شيئاً فواحدة: (أ) صواب (ب) خطأ
٢٧	امرأة المفقود عليها: (أ) التربص ثم العده (ب) التربص فقط (ج) العدة فقط
٢٨	يقع الطلاق في النكاح المختلف : (أ) صواب (ب) خطأ
٢٩	من طلق زوجته زمن البدعة: (أ) يجب أن يراجعها (ب) يسن أن يراجعها
٣٠	إذا امتنع من له حق الحضانه انتقلت إلى: (أ) من بعده (ب) من يختاره المحضون
٣١	تلزم عدة الوفاة الزوجة: (أ) المدخول بها (ب) الصغيرة (ج) غير المدخول بها (د) جميع ما سبق
٣٢	ثبت الفرقة المؤبدة بين الزوجين بسبب: (أ) اللعان (ب) الطلاق البائن (ج) جميع ما سبق
٣٣	من شروط الطلاق السني أن يطلقها : (أ) طاهرة (ب) من غير جماع (ج) يتركها حتى تنقضي عدتها (د) جميع ما سبق
٣٤	النفقة واجبة لـ: (أ) البائن (ب) الرجعية (ج) البائن الحامل (د) ب+ج
٣٥	الخلع على المجهول: (أ) يصح (ب) لا يصح
٣٦	من شروط صحة اللعان حضور الحاكم أو نائبه: (أ) صواب (ب) خطأ
٣٧	إذا قال لزوجته أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت وقع الطلاق: (أ) صواب (ب) خطأ
٣٨	إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وقعت عليها: (أ) واحدة (ب) اثنتين (ج) ثلاثاً
٣٩	لا يصح تعليق الظهار على شرط: (أ) صواب (ب) خطأ
٤٠	إذا تم الخلع بلفظ خالعتك كان : (أ) فسخاً (ب) طلاقاً رجعياً (ج) طلاقاً بائناً
٤١	إذا شك في كمال عدد الرضعات ولا بينة فلا تثبت أحكام الرضاع: (أ) صواب (ب) خطأ